بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣١
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/٢٤

ملف رقم: ٥١١/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٤) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٨ فى شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ق لمصلحة السيد/ محمد سعد محمد حسن، من حيث: أولًا: تحديد الوظيفة التي يتم تسكين المعروضة حالته عليها فور صدور قرار وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهل هى رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى (وظيفة قيادية من الدرجة العالية) أم وظيفة (مستشار/ ب) وهى وظيفة غير قيادية والمنقول إليها المعروضة حالته بموجب القرار الوزارى رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٧. ثانيًا: مدى جواز مد حجية الحكم لتشمل رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم إلزامه بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته المدة المتبقية له فى نقل الوظيفة القيادية المشار إليها. ثالثًا: بيان ما إذا كانت هناك استحالة قانونية بالنسبة إلى الوزارة فى مسألة تعيين المعروضة حالته فى وظيفته القيادية التى انتهت مدة شغله لها باعتبارها وظيفة من الدرجة العالية والتى يختص بالتعيين عليها رئيس مجلس الوزراء وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمد سعد محمد حسن، كان يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص والرسمى للغات لمدة عام، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤٣) لسنة ٢٠١٥، وقد تم التجديد له لمدة عام آخر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ حتى ٢٠١٧/٩/١٤، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ صدر قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ متضمنًا ندب المعروضة حالته إلى وظيفة مدير مديرية التربية

والتعليم بمحافظة البحيرة، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى وظيفته الأصلية المعين عليها بالقرار رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٦ وبإلزام المطعون ضده بأداء مبلغ (مليون جنيه)، وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ صدر القرار الوزارى رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٧ متضمنًا نقله إلى وظيفة غير قيادية (مستشار/ ب) لانتهاء مدة شغله الوظيفة القيادية، وتم مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك والذى أفاد بصحته بموجب كتابه رقم (٣١٢١٨٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١.

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها فى الشق العاجل من الدعوى، بقبولها شكلًا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ندب المعروضة حالته لشغل وظيفة مدير مديرية التربية والتعليم بالبحيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار...، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء والتعويض. فخاطبت الوزارة إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم لاستيضاح كيفية تنفيذ الحكم والتى انتهت بموجب كتابها رقم (٩٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بالملف رقم (٦٥٥/٢١/١٨)- إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه يكون بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها لاستكمال المدة المتبقية له، غير أن الرأى فى الوزارة لم يتفق مع هذا الإفتاء على سند من انتهاء مدة شغل المعروضة حالته الوظيفة القيادية المعين عليها، وأن هناك استحالة قانونية فى التنفيذ لأن الوزير غير مخول قانونًا بذلك، وأن المنوط به ذلك هو رئيس مجلس الوزراء باعتباره صاحب الاختصاص فى إصدار قرارات التعيين فى الوظيفة المراد تنفيذ الحكم عليها، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون... "، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة

أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها..."، وأن المادة (٥٠) من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وتنص المادة (٥٢) منه على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة. نظرًا إلى أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة لانعدام القرار فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية . وعلى ما جرى به إفتاؤها . أن الأصل فى القرارات الإدارية أنها واجبة النفاذ، ولا يترتب على طلب إلغائها وقف تنفيذها، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز للمحكمة إذا ما طلب ذلك فى صحيفة الدعوى واستند هذا الطلب على أساس من الجدية، ورأت المحكمة أنه سيترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها، أن تقضى بوقف تنفيذ القرار. وهذا الحكم الصادر بوقف التنفيذ وإن كان وقتيًا لا يفصل فى أصل النزاع، إلا أنه حكم له قوة الأمر المقضى شأنه شأن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، فيظل قائمًا ومنتجًا لآثاره إلى أن يصدر حكم فى موضوع الدعوى مخالفًا لما قضى به، أو تقضى محكمة الطعن بإلغائه أو وقف تنفيذه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن الأحكام الصادرة فى دعوى الإلغاء . وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه- لها حجية فى مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقضى بإلغائه لم يصدر إطلاقًا، وهو ما يؤدى إلى إعدام كل قرار آخر يصدر مرتبطًا بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقًا مباشرًا للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطًا لبقاء القرار التبعى، أو أن يكون القرار التبعى ما كان يصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران . الملغى والتبعى . جزءًا من عملية قانونية

واحدة، ذلك أن احترام حجية الشئ المقضى به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشئ المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزًا حجية الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضي بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، وإلغاء هذا القرار قضائيًا يستتبع بحكم اللزوم إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره، وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغيره بعد قرار ما كان من المقدر قانونًا إصداره، فلا مندوحة للإدارة – والحالة هذه– من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق إلى نصابه، نزولًا على حكم الإلغاء، ومقتضاه إزالة العوائق التي تحول دون ذلك بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته وسحب جميع القرارات التي تقف حائلًا دون تنفيذ هذا الحكم، ومن بينها قرار تعيين آخر لشغل تلك الوظيفة بدعوى أن هذا القرار يقف حائلًا دون التنفيذ، إذ إن حجية الأحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي، أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانونًا، ذلك أن الأصل في تنفيذ حكم الإلغاء، أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضاه، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيها لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقضى بإلغائه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدامًا للأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة، وإن كان قد جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارًا كإجراء تنفيذي مادي بحت تنفيذًا للحكم وقيامًا بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تذيّل بها أحكام القضاء، فهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدًا للأثر القانوني لحكم الإلغاء الذي يستمد منه المحكوم له حقه مباشرة، والذي لا تملك جهة الإدارة أية سلطة تقديرية إزاء تنفيذ منطوقه والأسباب المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قد قضت بجلسة ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠١٧ في الشق العاجل من الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ق بوقف تنفيذ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ فيما تضمنه من ندب المعروضة حالته لشغل وظيفة مدير مديرية التربية والتعليم بالبحيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولم يثبت إلغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه من المحكمة الإدارية العليا، أو فصل محكمة القضاء الإداري في الشق الموضوعي من الدعوى المنوه بها، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا حجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى

هذا التنفيذ عودة المعروضة حالته إلى عمله الأصلي رئيسًا للإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات، لإكمال المدة المتبقية له في شغل تلك الوظيفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها رئيسًا للإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات لإكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية